

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٢

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانئ الجافة والتخصصية ؛  
وبناءً على ما عرضته هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### ق س ر ر :

#### ( المادة الأولى )

بأن الإخلال بأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانئ الجافة والتخصصية المشار إليه ، يُعتبر مشروع تنفيذ الرصيف البحرى (ميناء تخصصى) بموقع محطة الضبعة النووية والمُسند تنفيذه للهيئة الهندسية للقوت المسلحة ، من المشروعات القومية فى تطبيق أحكام قانون البناء المشار إليه .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ صفر سنة ١٤٤٤ هـ .

( الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**